الكاتب: د. سليم مفتاح عبد العزيز
عضو هيئة تدريس / جامعة طبرق . طبرق . ليبيا

عنوان المقال: صكوك الأرزاق الشهرية ((إحدى السياسات المقترحة لعلاج الأزمات الاقتصادية في عهد الخليفة الراشدي عمر بن الخطاب ﷺ))

البريد الالكتروني:Salim.m.abdulaziz@gmail.com

تاريخ الارسال:2019 /04/17 تاريخ القبول: 2019/04/28 تاريخ النشر: 2019/ 04/30

صكوك الأرزاق الشهرية

((إحدى السياسات المقترحة لعلاج الأزمات الاقتصادية في عهد الخليفة الراشدي عمر بن الخطاب ﷺ))

(Monthly Livelihood Instruments) is one of the proposed policies to deal with the economic crises in the era of Caliph al-Rashdi Omar Ibn al-Khattab (May Allah be pleased with him)

الملخص بالعربية:

انطلقت دراسة هذا الموضوع من إشكالية أزمة الجوع والقحط التي أصابت المسلمين ، وهي المعروفة بأزمة عام الرمادة وما أعقبها من أزمة طاعون عمواس ، وقد نتج عن ذلك أزمات اقتصادية وأخرى عسكرية ليس البحث بصددها ، استطاع الخليفة عمر بن الخطاب بحكمته الإدارية وحنكته السياسية أن يواجه تلك المواقف العصيبة في حياة الأمة الإسلامية ، ووضع الحلول الصحيحة والمناسبة لها.

وبدأ البحث بإعطاء تعريفاً للصكوك لغةً واصطلاحاً ، ثم بَيّن البحث سبب الأزمة الاقتصادية معللاً تسميتها بعام الرمادة ، وآثارها على مجتمع البادية ، والمدينة بالجزيرة العربية وبلاد الشام.

ثم تناول البحث بالتفصيل إجراءات الخليفة في مواجهة الأزمة من خلال طلب النجدة من أهل الأمصار الإسلامية ، وكيفية إحصاء المحتاجين للمعونة عن طريق لجنة شكّلها الخليفة بنفسه الأمر الذي ولّد لديه لاحقاً فكرة صكوك الأرزاق الشهرية وآلية توزيعها على مستحقيها.

الكلمات المفتاحية: عمر بن الخطاب – الصكوك – الأرزاق الشهرية- عام الرمادة- طاعون عمواس

abstract:

The study of this subject started from the problem of the crisis of hunger and drought that hit Muslims -known as the Year of Ramadah Crisis -and the aftermath of the Amwas Plague, resulting in economic and military crises that the Caliph Omar ibn al-Khattab was able to face those difficult situations in the life of the Islamic Nation and find the right and appropriate solutions to them by his administrative wisdom and political experience.

The research started by giving a definition to the Livelihood Instruments linguistically and terminology then illustrated the cause of the economic crisis and why it was called the Year of Ramada and its effects on the Bedouin and urban areas in the Arabian Peninsula and Al Sham .

The research then dealt -in detail -with the Caliph's procedures in the face of the crisis by asking for help from the Islamic towns and how to count those who are in need to aid through a committee formed by the Caliph himself, which inspired him later with the idea of Monthly Livelihood Instruments and the mechanism of distribution them to the beneficiaries. .

مقدمة

وضعت الشريعة الإسلامية ما يكفل للإنسان بقاءه وكرامته في الحياة وأرست على الضوابط التي توجهه بدقة ، ووضوح كيفية الحفاظ على نعمة الغذاء وبيان نوعه المفيد من الضار ، وأيضاً سبل توزيعه التي تحقق الكفاية لأفراد المجتمع والتي إذا التزم الإنسان بها يعد من قبيل سماحة أخلاقه وعزة إيمانه.

وتعد شخصية الفاروق شخصية كبيرة وعظيمة تحتاج التعمق الكبير في خصاله وما فعله من اجتهاد حول بناء الدولة وتنظيم الإدارة والاقتصاد في حكمه ، وقد أسهم بشكل كبير وفعال عن طريق كفاءته القيادية في تثبيت أركان الدولة الإسلامية والتصدي للأزمات بمختلف أنواعها.

وقد جاءت دراستنا هذه لزيادة البحث في مناقب هذه الشخصية التي لا تكاد تنحصر محامدها ومحاسنها في كل ناحية من نواحي الحياة التي وقف أمامها المؤرخون والباحثون بالبحث

والدراسة في : عمر الحاكم . عمر المسلم . عمر الزاهد . عمر العابد...الخ ، ولكن هناك جانباً لم ينل حقه الكافي من العناية والبحث إلا وهو إدارة الأزمات ، كما تجلى ذلك في أزمة عام الجوع والقحط عام الرمادة بالجزيرة العربية ، وطاعون عمواس ببلاد الشام.

وما تمخض عنها من إصدار صكوك الأرزاق الشهرية ومن ثم فإن السؤال الجوهري لإشكالية هذه الدراسة حول ماهية المواقف والتدابير التي اتخذها عمر بن الخطاب إلى أن أنجلت تلك الغمة ؟ وما هي الدروس والعبر التي يمكن أن تستفاد من تلك المواقف ؟ وهذا ما سوف نحاول الإجابة عنه في ثنايا البحث.

أسباب اختيار الموضوع :

إن الأسباب الموضوعية التي دفعتني لدراسة صكوك الأرزاق الشهرية هو قصور الدراسات السابقة ، التي تكاد تنعدم في تغطية هذا الموضوع ولمّ شمله خلال العصر العمري ، فضلاً عن ذلك أن معظم الناس يجهلونه ولا يعرفون سبب ظهورها. فرغم أهمية الموضوع إلا أنه يفتقر إلى دراسات مفصلة عنه ، وهذا ما ولّد لدى الباحث الرغبة والحافز للبحث فيه ، لذلك سوف ينصب جهد الباحث في هذه الدراسة على محاولة إعطاء صورة كاملة ومفصلة حول هذا الموضوع.

أهداف الدراسة :

تهدف هذه الدراسة إلى تحقيق جملة من الأهداف وهي :

1. توضيح مفهوم الصكوك العمرية والوقوف على أهم خصائصها ومزاياها وأسباب ظهورها.
2. بيان أهم المعوقات والعوامل المؤثرة في تداول صكوك الأرزاق الشهرية.
3. التعريف بعظم التعاضد بين الأقاليم الإسلامية ومركز الخلافة بالجزيرة العربية بالعصر الراشدي من أجل تخطي الأخيرة أزمتها الاقتصادية المتمثلة في المجاعة والطاعون فكانوا كالجسد الواحد بحق مجسدين التطبيق العملي لقوله ﷺ : (مَثَلُ الْمُؤْمِنِينَ فِي تَوَادِّهِمْ وَتَرَاحُمِهِمْ وَتَعَاطُفِهِمْ مَثَلُ الْجَسَدِ؛ إِذَا اشْتَكَى مِنْهُ عُضْوٌ تَدَاعَى لَهُ سَائِرُ الْجَسَدِ بِالسَّهَرِ وَالْحُمَّى).

أهمية الموضوع :

تكمن أهمية الموضوع في التعريف بسياسة البعد المستقبلي التي استحضرها الخليفة عمر بن الخطاب في مواجهة الأزمات الاقتصادية ، وتفادي تكرارها عن طريق صكوك الأرزاق الشهرية التي تنظم توزيع الأطعمة والملابس على عامة الناس.

المنهج المتبع :

سيكون البحث معتمداً على المنهج الوصفي التحليلي الذي يقوم على تجميع البيانات ، والمعلومات المرتبطة بصكوك الأرزاق الشهرية من أجل دراستها بشيء من التفصيل.

وقد حرصت على مطالعة أقوال الفقهاء والباحثين المعاصرين وخصوصاً قرارات المجامع الفقهية ، والمجالس والهيئات الشرعية ، ولاسيما عند استقراء الآيات القرآنية الكريمة والأحاديث النبوية الشريفة وبعض المسائل التي يغلب عليها الجانب الفقهي ، لأن هذه الأقوال تعد من قبيل الاجتهاد الجماعي ، ولا شك أنه أكثر دقة وإصابة من الاجتهاد الفردي.

حدود الدراسة :

تنحصر فترة دراسة البحث في خلافة عمر بن الخطاب كونه صاحب هذه الفكرة والمؤسس لها (صكوك الأرزاق الشهرية) التي رسمها وسار عليها في معالجة أزمة عام الرمادة الخانقة حتى إذن الله بانفراجها.

1. تعريف الصكوك لغةً واصطلاحاً :

أ. الصكوك جمع صك ، والصك في لغة العرب : الضرب ، يقُال : صك فلان فلاناً أي ضربه[1] وصك الباب أغلقه بعنف وشده[2] وقد جاء في القرآن الكريم : (فَصَكَّتْ وَجْهَهَا)[3] ، وقد يقصد بالصك : الكتاب ، وجمعه : أصك وصكوك وصكاك ، وعلى هذا المعنى فاللفظ فارسي معرب أصله جُكَّ.[4]

ب. والصك اصطلاحاً : هو إصدار وثائق أو شهادات مالية متساوية القيمة تمثل حصصاً شائعة في ملكية موجودات (أعيان أو منافع أو حقوق أو خليط من الأعيان والمنافع والنقود والديون.[5]

وقد سبق الفقه الإسلامي الاقتصاد التقليدي إلى الصكوك كوثيقة لإثبات حق ، حيث ورد عن الأمام النووي ما نصه : الصكاك جمع صك ، وهو الوثيقة المكتوبة بدين ويجمع أيضاً على صكوك ، والمراد هنا الورقة التي تخرج من ولي الأمر بالرزق المستحقة بأن يكتب فيها الإنسان كذا وكذا من طعام أو غيره.[6]

ومن المعلوم أن كلمة التصكيك والتوريق والتسنيد تستعمل كمفردات لمسمى واحد ، أي تشير إلى نفس المعنى ، إلا أن مصطلح الصكوك قد أصبح عرفاً لدى الجمهور على خصوص الاستثمار الإسلامي الذي ينسجم مع أصول وأحكام الشريعة الغراء. وأما التوريق أو التسنيد فلا يشتهر استعمالها عند الباحثين في الاقتصاد الإسلامي لارتباطها بالاستثمار التقليدي[7] ولقد أوصى البيان الختامي لندوة البركة الثانية والعشرين المنعقدة عام 1423هـ / 2002م باختيار تسمية التصكيك بديلاً عن التوريق الذي يقصد به في التطبيق التقليدي تحويل الديون إلى سندات.[8]

كانت الأرزاق تسمى صكاكاً لأنها كانت تخرج مكتوبة عن طريق ورقة أو مستند رسمي بسبب قلة الطعام التي أحدثها وباء الطاعون ، وكان الرجل يُعطى بقدر صبيانه بعد أن يمضي على الصك وقد اتخذ عمر بن الخطاب تابوتاً (أي صندوقاً) لجمع صكوكه.[1]

ارتبطت أكبر الأزمات في الخلافة الإسلامية بعصر الخليفة الراشد عمر بن الخطاب الذي اتسعت في عهده الخلافة وازدادت الفتوحات والانتصارات ، ومن أشهر الأزمات التي تعرضت لها الخلافة ما عرف بأزمة عام الرمادة الاقتصادية التي وقعت في شبه الجزيرة العربية وعمت منطقة الحجاز وما حولها في آخر سنة 17هـ / 638م وأوائل سنة 18هـ / 639م[2] بما يوافق السنة الخامسة من خلافة عمر بن الخطاب واستمرت تسعة أشهر.[3]

2. معنى الرمادة :

كانت الأعوام يؤرخ لها بما وقع فيها من الأحداث المشهورة ، وذلك قبل أن يتخذ عمر التقويم الهجري ، فهناك عام الفيل ، وعام الحزن ، وعام الوفود ، وعام الرمادة[4] والرمد والرمادة تعني الهلاك والقحط[5] لذا قيل أن هذا العام سمي بالرمادة لانحباس المطر فترة طويلة ، فكانت الرياح تسفي تراباً كالرماد لشدة الجذب.[6]

وقيل لأن الأرض أسودت بسبب قلة الأمطار[7] وقيل إنما سمي بذلك لأن الناس والأموال هلكت به ، وقيل لأن الزرع والشجر وكل شيء من النبت احترق مما أصابه ، فشبه سوادها بالرماد ، وقيل سمي الرمادة لأنهم لما أجدبوا صارت ألوانهم كلون الرماد.[8]

3. أسباب حدوث المجاعة و آثارها :

السبب الرئيس في حدوث المجاعة هو قلّة الأمطار أو انعدامها في ذلك العام ، ومن المعروف أن الأمطار التي تسقط على بلاد الحجاز أمطار موسمية متذبذبة غير منتظمة ، فإذا انعدمت الأمطار جف الزرع وهلكت الماشية[9] ولعل على رأس هذه الأسباب أيضاً انشغال

المسلمين بحركة الجهاد والفتوحات الإسلامية في العراق والشام ومصر ، الأمر الذي تسبب لاشك في قلة الاهتمام بالزراعة ومصادر الماء والرعي.[1]

أدت المجاعة إلى تبعات اقتصادية خطيرة بانخفاض القيمة الشرائية للعملة حيث وجدت وانعدمت السلع وأصبحت الأموال في أيدي أصحابها لا قيمة لها إذ لا يجدون بها ما يسد رمقهم ، لذا ارتفعت الأسعار بدرجة كبيرة ، ومما يدل على ذلك أن السمن لقلته صار يباع بالأواقي[2] [3]كما أدت المجاعة إلى ضعف الإنتاج الحيواني ، فضعفت الماشية وهلكت الأغنام ، وأصبح الباقي منها هزيلاً تعافه النفس ، فقد ذبح أناس من البادية شاة ، فوجدوا عظمها أحمر ، وأكل بعض الناس جلد الميتة مشوياً ، كما كانوا يسحقون العظام أو يسفونها.[4]

وطال الجهد وأشتد البلاء ، فكان الناس يحفرون أنفاق اليرابيع والجرذان ويخرجون ما فيها ، وكان أهل المدينة أحسن من غيرهم حالاً أول العهد بالمجاعة ، فالمدينة حضر ، أدخر أهله حين الرخاء ما أعتاد أهل الحضر ادخاره ، فلما بدأ الجدب جعلوا يخرجون ما ادخروا يعيشون منه ، لذلك فإن أكثر من تضرر في بداية المجاعة هم أهل البادية ، ولم يكن لديهم مدخر ، فاشتد بهم الكرب في أول الأمر ، ثم هرعوا إلى المدينة يجأرون إلى أمير المؤمنين بالشكوى ويلتمسون لدى أهلها فتاتاً يقيهم وأمتد ضررها لتشمل سكان المدينة ومنطقة الحجاز.[5]

ومما زاد من خطورة الموقف هو أن بلاد الشام التي فتحها المسلمون لتوهم اجتاحها في عام 18هـ/639م الوباء المعروف بطاعون عمواس[6] الذي تزامن مع حدوث المجاعة التي حدثت في بلاد العرب حيث مات في ذلك الطاعون خلق كثير وامتد لاحقاً إلى العراق واقسم عمر بن الخطاب أن لا يذوق سمناً ولا لبناً ولا لحماً حتى يحيا الناس.[7]

وحدث أن اشترى غلام عمر من السوق بأربعين درهماً عكة[1] سمن ووطب[2] من لبن وقدم بهما إلى عمر فأمر الغلام بالتصدق بما أشترى خوفاً من باب الإسراف وقال : (كيف يعنيني شأن الرعية إذ لم يصبني ما أصابهم)[3] وأخذ لونه يتغير لأنه أكثر من أكل الزيت بعد أن كان شديد البياض تعلوه حمرة.[4]

ودبرَّ عمر بن الخطاب عام الرمادة تدبيراً إدارياً ناجحاً بالتوزيع العادل فقال : (لو استقبلت من أمري ما أستدبرت لأخذت فضول أموال الأغنياء فقسمتها على فقراء المهاجرين)

لقد تمنى عمر لو أخذ من فضول أموال الأغنياء عام الرمادة لتقسيمها على الفقراء ويستدل من ذلك على جواز فرض نصيب من المال على الأغنياء وقت الضرر.[5]

4. إحصاء المحتاجين للمعونة وتعيين من يشرف عليهم :

بعد أن لجأ العرب من كل ناحية إلى المدينة بادر عمر بإحصاء المحتاجين، كما أمر بعض الصحابة بالإشراف على توزيع الطعام والإدام على الناس ، فمن بينهم يزيد ابن أخت النمر[6] والمسور بن مخرمة[7] وعبد الرحمن بن عبد القاري[8] وعبد الله بن عتبة[9]، فقد كانوا يمثلون خلية الطوارئ طيلة اليوم دون انقطاع حتى إذا أمسوا اجتمعوا عند عمر لينقلوا له تقريراً مفصلاً عن كل المستجدات في الساحة ، وكان كل رجل منهم على ناحية من المدينة.[10]

وقد ثبت عنه أنه قال بعد أن تعشى الناس عنده : (أحصوا من تعشى عندنا) وقال : (أحصوا العيالات الذين لا يأتون والمرضى والصبيان) وبعد ليال زاد الناس فأمر بهم فأحصوا فوجدوا من تعشى عنده عشرة آلاف (10000) والآخرين خمسين ألفا (50000).[11]

إن عون المؤمنين لبعضهم في كل الأحوال هو من قبيل فعل الخير ، وهذا في الأحوال العادية فكيف في أوقات الأزمات ؟ لذا كتب عمر إلى عماله في الأقاليم الغنية التي تتوفر فيها الأموال من زراعة وصناعة وتجارة يطلب منهم المساعدة ويستغيثهم بعد أن استنفذ مؤونته من دار الدقيق[1] فكتب إلى كل عامل من عماله في طلب المدد ، ومن ذلك ما كتبه عمر إلى واليه على بلاد الشام ، أن أبعث إلينا من الطعام بما يصلح من قبلنا ، فإنهم قد هلكوا ، إلا أن يرحمهم الله ، وكتب إلى عماله في العراق وفارس مثل ذلك فكلهم أرسلوا إليه ويروى أنه كتب إلى أبي موسى الأشعري[2] بإمارة البصرة (أن ياغوثاه لأمة محمد)[3] وأن يسير إلى كور الأهواز[4] صلحاً[5] وعنوةً[6] فوظف عمر عليها (10400000) عشرة ملايين وأربعمائة ألف درهم[7] ويذكر الطبري[8] إن أول من قدم إليه هو أبو عبيدة بن الجراح في أربعة آلاف راحلة ، فولاه عمر في قسمتها حول أطراف المدينة ، فلما أكمل توزيع المواد رجع إليه ، ثم أمر له فيها بأربعة آلاف درهم ، فقال لا حاجة لي فيها يا أمير المؤمنين ، إنما أردت الله عز وجل وما قبله ، فلا تدخل على الدنيا ، فقال : خذها فلا بأس في ذلك إذا لم تطلبه ، فأبى ، فقال : خذها فأني قد وليت لرسول الله ﷺ مثال ذلك ، فقال لي مثل ما قلت لك ، فقلت له : كما قلت لي فأعطاني ، فقبل أبو عبيدة وانصرف مع عماله ، فتابع الناس واستغنى أهل الحجاز.

ولعل السؤال الذي يطرح نفسه هنا : إذا كان وقوع الطاعون قد تزامن مع حدوث المجاعة في بلاد شبه الجزيرة فهل كانت بلاد الشام في حالة تسمح لها بإرسال إمدادات من الطعام إلى المدينة ، كما تحدثنا بعض المصادر ؟ إن وصول إمدادات من الطعام من العراق ومصر والشام إلى المدينة لإغاثة أهلها ومن حولها من القبائل من شبح المجاعة حقيقة ثابتة لا نستطيع إنكارها غير إننا نجد أن هناك بعض التضارب في التواريخ التي أوردتها روايات المؤرخين عن حدوث الطاعون وارتباطه بعام الرمادة[9] فقد اتفقت روايات بعض المؤرخين على أن الطاعون وقع ببلاد الشام في سنة 18هـ/639م [1] غير أن هناك رواية أخرى تقول أن الطاعون بدأ سنة 17 هـ/638م فقد ذكر ابن سعد[2] إن الخليفة عمر خرج في جمادى الأول سنة 17هـ يريد الشام فبلغ سرغ...الخ ، أما الطبري[3] فقد ذكر إن الطاعون وقع بالشام ومصر والعراق واستقر بالشام ومات فيه الناس الذين هم في كل الأمصار في محرم وصفر سنة 17هـ ثم ارتفع عن الأمصار ما عدا أواسط الشام ، فلما خرج عمر يريدها سمع به فرجع.

ومن هنا يتضح لنا أن الطاعون اشتدت ضراوته في بلاد الشام حوالي منتصف عام 17هـ أي قبل وقوع مجاعة عام الرمادة بفترة قصيرة واستمر الطاعون حتى سنة 18هـ / 639م وراح ضحيته عدداً كبيراً من الناس بلغ عددهم خمسة وعشرين ألفاً سوى من لم يحضر منهم وكان على رأس هؤلاء أبو عبيدة بن الجراح عامل عمر على بلاد الشام[4] ، لذلك فإن ما ذكره الطبري[5] من أن عمر بن الخطاب عندما كتب إلى عماله في عام الرمادة أن (أغيثوا أهل المدينة ومن حولها ، فكان أول من قدم عليه أبو عبيدة الجراح...الخ) أن هذه الرواية ليست صحيحة ، فبالإضافة إلى أن بلاد الشام كانت تعاني من وطأة الوباء ، بما لا يسمح لها بتقديم هذا الطعام ، فإن أبا عبيدة نفسه ، كما رأينا توفى سنة 18هـ أي عند أشتد الطاعون[6] إذن فلابد أن تكون إمدادات الطعام من الشام قد جاءت في وقت أعقب هذا التاريخ ، ولعل رواية ابن سعد في هذا المجال أقرب إلى الصواب ، فقد أنكر أن يكون الذي بعث بالطعام من الشام يزيد بن أبي سفيان الذي كان مع أبي عبيدة ، وقال إنما هو معاوية بن أبي سفيان لأن يزيد كان قد مات يومئذ[7] أي في نفس العام الذي توفى فيه أبو عبيدة بن الجراح.

ومما يؤيد هذا التحليل أن عمر بن الخطاب بعث من يستقبل معاوية بن أبي سفيان بأفواه الشام ، يصنع كالذي يصنع عمر ، وكانوا يطعمون الناس الدقيق ، وينحرون لهم الجزر ، ويكسونهم العباءة ، وبعث والي العراق سعد بن أبي وقاص يمثل ذلك فأرسل إليه من لقيه

بأفواه العراق ، فجعلوا ينحرون الجزر ، ويكسونهم العباءة ، حتى رفع الله ذلك القحط عن المسلمين.[8]

ثم كتب إلى عمرو بن العاص واليه على مصر أن يحمل طعاماً في البر والبحر إلى المدينة يكفي عامة المسلمين فرد عليه عمرو أن أحببت أن يقوم سعر الطعام بالمدينة كسعره بمصر حفرت له نهراً وبنيت له قناطر ، وكتب إليه عمر بن الخطاب أن أفعل وعجل ولكن أهل مصر رفضوا خوفاً من خراب ديارهم فقال له عمر بن الخطاب : (أخرب الله مصر في عمران المدينة وصلاحها).[9]

فبعث عمرو بن العاص عشرين مركباً تحمل الدقيق والزيت وأرسل مع المواد الغذائية بخمسة آلاف كساء حتى وافى الجار[1] فبلغ عمر قدومها فخرج ومعه جلة أصحاب رسو ل الله ﷺ حتى قدم الجار فنظر السفن ثم وكل من قبض ذلك الطعام وبنى هنالك قصرين جعل الطعام فيهما.[2]

وقد ساعد على وصول الإمدادات من الطعام التي أحضرت من مصر عن طريق البحر من خلال إنجاز خليج يوصل بين النيل وبحر القُلزم (البحر الأحمر) وهو المعروف باسم (خليج أمير المؤمنين)[3] حتى صار الطعام بالمدينة كسعر مصر[4] ثم بعث إليه عمرو عن طريق البر بألف بعير تحمل الدقيق وبعث إليه معاوية بثلاثة آلاف بعير تحمل الدقيق وبعث إليه بثلاثة ألف عباءة وبعث إليه والي الكوفة بألفي بعير تحمل الدقيق.[5]

وشرع عمر بن الخطاب في توزيع الأكل والمواد الغذائية على أهل المدينة ومن لاذوا بها من الأعراب ، وسير جزءاً آخر من المواد الغذائية إلى البادية ، وكان قد أمر بتوزيعه على أحياء العرب جميعاً ، وقال الزبير بن العوام : أمرني (عمر) عام الرمادة بقيادة قافلة من الأبل فيها الدقيق والسمن لنجدة أهل البادية ، وقال لي : أخرج في أول هذه القافلة فاستقبل بها نجدا ، فأحمل إلى كل أهل بيت ، قدر أن تحمل لي ، وأن لم تستطيع حمله فمر لكل بيت بعيد ما عليه من المتاع ، ومدهم بالأكسية فيلبسون كساء واحد في الشتاء ، والآخر في الصيف ، وينحروا البعير فليحفظوا شحمه ، وليقددوا لحمه ، ثم ليأخذوا شحماً ودقيقاً فيطبخوا ويأكلوا حتى يأتيهم الله برزقه ، واستمرت القدور العُمرية الضخمة يقوم عليها عمال مهرة يطبخون من بعد صلاة الفجر ، ثم يوزعون الطعام على الناس.[6]

إن هذه الطريقة الوقتية في التوزيع التي اتبعها الخليفة عمر بن الخطاب دفعته بعد أن عادت الأمور إلى محلها واطمئنان الناس بنزول المطر باجتهاده أن يحتاط للمستقبل بابتكار طريقة

صكوك الأرزاق الشهرية وتوزيعها على عامة الناس بشكل شهري بعد أن أمر عماله أن يعملوا على إرسال إمداداتهم إلى المدينة بانتظام[7] من خلال ما تدره حركة التحرير والفتح الإسلامي لاسيما في أقاليم المشرق من خيرات كثيرة كانت تجمع داخل دار الرزق بالمدينة[8] ، وهذا يدلنا على عقلية عمر بن الخطاب العبقرية في تطوير مؤسسات الدولة الاقتصادية وغيرها[9] فوضع بذلك سياسة ثابتة استمرت حتى العصر العباسي.[10]

ولما كان عليه معرفة ما يحتاجه الفرد الواحد من طعام أمر عمر بجريب[1] من طعام فعجن ثم خبز ثم برد بزيت ثم دعا بثلاثين رجلاً فأكلوا منه غدائهم حتى أصدرهم ثم فعل بالعشى مثل ذلك فقرر أن حصة كل شخص ، جريبين بالشهر كان هذا بالعراق[2] أما في الشام فقد قيل أن عمر أخد المدي[3] بيد والقسط[4] بيد وقال : إني قد فرضت لكل نفس مسلمة في كل شهر مدى حنطة ، وقسطي خل ، فقال رجل والعبد ، قال نعم والعبد.[5]

وفي رواية أخرى أنه صعد المنبر وقال : أنا أخرجنا عليكم أعطياتكم وأرزاقكم في كل شهر وفي يديه المدي والقسط فحركهما وقال : فمن أنقصها فعل الله به كذا وكذا ودعا عليه.[6]

ولا ينبغي لنا أن نمر على هذه الرواية الأخيرة مر الكرام فهي تحتاج إلى تدقيق وتمحيص ، فنقول : إن هذا الدعاء من قبل الخليفة يتأتى من حث القرآن الكريم والسنة النبوية على ضبط الموازين والمكاييل[7] هذا من جهة ومن جهة أخرى نجد أن عمر مارس مهمة الحُسبة[8] بنفسه طيلة فترة خلافته في سوق المدينة[9] ، كما أن الروايات التاريخية أوردت أن النبي ﷺ أوكل مهمة الإشراف على سوق مكة إلى سعيد بن العاص[1] وأوكل مهمة الإشراف على سوق المدينة إلى عمر بن الخطاب.[2]

ونظراً لأهمية الجريب بحياة الناس صار الرجل يدعو على صاحبه فيقول : رفع الله جريبيك أي قطعهما عنك بالموت ، وعن ابن الدرداء قال : رب سنة راشدة مهدية قد سنها عمر في أمة محمد منها المديان والقسطان.[3]

وهنا قد يتساءل البعض عن نوعية المكاييل والأوزان المستخدمة لدى سكان الحجاز التي اتبعها الخليفة عمر بن الخطاب في توزيع الأطعمة من دار الرزق! وقت الأزمة ولأن المصادر التاريخية لم تسعفنا بالإجابة الكافية كان لابد من الرجوع إلى مصادر الفقه الإسلامي وكتبه التي ترشدنا إلى استعمال مكيال الصاع والمد والوسق[4] كونهم أصحاب زروع وثمار فهم أعلم

بأحوال المكاييل والأوزان من غيرهم[5] كما استخدموا العرق[6] والفرق[7] وإن كانت هذه الأخيرة أقل شهرة.[8]

ولأن الرسول ﷺ قد أقر هذه المقادير بعد أن ضبط التعامل بها وحدد سعة كل منها ، فثبتت واكتسبت الصفة الشرعية لدخولها في أحكام التشريع من العبادات والمعاملات والأحوال الشخصية وغيرها[9] ومن الراجح أن المد والصاع هما من استخدمهم عمر في توزيع الأطعمة على أهل الحجاز لكثرة استعمالهم في المدينة.

وكون الإسلام لم يأمر أهله بالانعزال ، أو الصدام مع الآخر ، أو اتباع مبدأ التصنيفات قبل التعامل مع أصحاب الحضارات والثقافات الأخرى ، بل حثهم على التفاعل والتعامل مادام لا يخالف الشرع ، نجد أن الفاروق قد أقر التعامل بالوحدات القياسية من أوزان ومكاييل بالأمصار بعد فتحها[1] كما سبق وأن رأينا.

كان اجتهاد عمر أن يفرض نفقه لكل مولود قد فطم لكونه يحتاج إلى أكل وشرب كغيره ، وأن الرضيع غذاؤه من أمه ، وفاته أن شدة الفقر قد حملت بعض الناس على تعجيل فطام أولادهم لينالوا نفقة لهم يتوسعون بها فعدّل عمر قراره السابق ، وجعل النفقة لكل مولود فأما منادياً في الناس لا تعجلوا بأولادكم عن الفطام فأنا نفرض لكل مولود في الإسلام وكتب بهذا إلى الآفاق.[2]

إن واجب الحاكم أن يراقب نتائج القرارات والقوانين التي يأمر بها ومدى استفادة الأمة منها في جلب نفع يرتجى أو دفع ضرر يخشى منه ، فالأنظمة والقوانين هي خادم للأمة ، وليست الأمة خادماً أو عبداً للقوانين ، ولما رأى عمر ﷺ أن ما سنه من قانون لا يلبي حاجة الناس كافة سارع إلى تعديله غير هياب من الاعتراف بخطئه في ذلك وإن كان لم يقصده.[3]

وشمل العطاء الناس جميعاً قويهم وضعيفهم عربهم وعجمهم ومن الجائز القول إن صكوك الأرزاق قد قادت عمر بن الخطاب إلى إلغاء اجتهاده السابق المبني على نظام المفاضلة في توزيع العطاء بين الناس إذ قال : (لئن عشت إلى هذا العام المقبل لألحقن آخر الناس بأولهم حتى يكونوا بياناً واحداً)[4] وقال في مناسبة أخرى : (لقد هممت أن أجعل العطاء أربعة آلاف أربعة آلاف ، ألفاً يجعلها الرجل في أهله ، وألفاً يزودها معه وألفاً يتجهز بها وألفاً يترفق بها) إلا أنه توفى قبل أن يفعل ذلك.[5]

ويبدو أن بعض المسلمين أعتذر عن استلام هذه الصكوك لأسباب لخصها صكبان علي[6] في امتلاكهم مزارع تدر عليهم أرزاقاً أجود أو لأنهم لا يرغبون في أخذ رزق الدولة لتمكنهم من شراء نوعيات أحسن أو لأنها كانت تزيد عن حاجتهم.

في حين لجأ البعض الآخر إلى بيع هذه الصكوك المسجلة قبل قبضها من دار الرزق الأمر الذي أغضب عمر بن الخطاب[7] أما عن المواد الغذائية التي توزع من دار الدقيق أو دار الرزق فهي الدقيق والسويق والتمر والزبيب والودك والملابس والخل والزيت.[8]

كان بعض هذه الإيرادات التي يتم توزيعها على المسلمين تأتي من الجزيرة[1] إذ فرض عياض بن غنم[2] على كل جمجمة ديناراً ومدين قمحاً وقسطين خلا وجعلهم جميعاً طبقة واحدة.[3]

ومن مصر إذ فرض عمرو بن العاص على كل إنسان دينارين إلا أن يكون فقيراً وألزم كل ذي أرض مع الدينار ثلاثة أرادب[4] قمحاً وقسطين زيتاً وقسطين خلا وقسطاً من العسل رزقاً للمسلمين تجمع في دار الرزق[5] وكان عمرو قد ألزم كل رجل بعد أن أحصى عددهم بجبة صوف وبرنس وعمامة وسراويل وخفين في كل عام أو بدل الجبة ثوباً قبطياً.[6]

ومن أجل إيصال هذه المواد التي يتم توزيعها بموجب الصك إلى عوائل مستحقيها لجأ عمر بن الخطاب مرة أخرى إلى سياسة الإحصاء حيث أمر زيد بن ثابت أن يكتب الناس على منازلهم وأمره أن يكتب لهم صكاكاً من قراطيس ثم يختم أسافلها فكان أول من صك وختم أسفل الصكاك.[7]

ثم أمر عبد الرحمن بن عوف وسعد بن أبي وقاص والزبير بن العوام بالإشراف على عملية التقسيم فوسع الله بذلك على الناس وقد استمر هذا العطاء طيلة العصر الراشدي بشكل مضبوط يخضع للاستقرار أو للتعميم أما في العصر الأموي فقد حدثت فيه تغييرات استثنائية فردية كان يراعى فيها مدى إخلاص المستحق للدولة وتدخل الخليفة شخصياً في نقص عطاء شخص وزيادة لآخر.[8]

والله اسأل التوفيق والسداد والهداية لكل قائم على أمر المسلمين بالخير

الخاتمة (النتائج والتوصيات)

أولاً: النتائج :

أوضحت نتائج البحث الآتي :

1. إن الأزمات الاقتصادية التي مرت بها الخلافة الإسلامية الراشدة في عهد الخليفة الثاني عمر بن الخطاب هي السبب الرئيسي في إصدار صكوك الأرزاق الشهرية التي تنظم توزيع الطعام والملابس على عامة الناس.
2. عظم الدور الذي أدته لجان الإحصاء وتطورها من لجان مؤقتة تحصي الناس في أزمة الجوع والطاعون إلى لجان دائمة بعد أن أذن الله بانفراجها يكون من مهامها دراسة كل ما يتعلق بإصدار الصكوك الشهرية وسبل توزيعها على عامة الناس بعد كتابتهم على منازلهم ، ويلاحظ التواصل الرقابي على هذه اللجان من قبل الخليفة نفسه من خلال آلية التواصل المباشر حتى أوقات متأخرة من الليل.
3. مراعاة الفروق الفردية في الوحدات القياسية بين كل منطقة وأخرى من أجل تسهيل مهمة القائمين على توزيع الصكوك.
4. وجود عقبات تشريعية وإجرائية لعملية تداول الصكوك المسجلة تمثلت في بيعها قبل قبضها من دور الأرزاق الأمر الذي طالما أزعج الخليفة عمر بن الخطاب.
5. إنشاء دور الأرزاق الشهرية التي أطلق عليها أيضاً اسم دور الطعام ودور الدقيق في عدد من الأقاليم الإسلامية من أجل تسهيل تداول صكوك الأرزاق الشهرية ، وإن هذه الدور كانت تعد من أعظم المؤسسات الاقتصادية التي كانت أيام عمر بن الخطاب.
6. تقودنا صكوك الأرزاق الشهرية إلى معرفة العديد من الوسائل الشرعية والتدابير الوقائية التي أتخذها عمر بن الخطاب من أجل تحقيق السلام والتكافل بين أفراد المجتمع ولاسيما تلك التي تعني بحقوق الطفل وفق منهج إسلامي رفيع ولا يساويه أي تشريع ما يجعلها ذات سبق على الأنظمة الحديثة بعشرات القرون حيث أن الأمم المتحدة لم تقر وثيقة حقوق الطفل إلا عام 1950م ، ولم توافق على اتفاقية دولية لحقوق الطفل إلا في عام 1989م.

ثانياً : التوصيات :

بعد معرفة أهم النتائج يمكن الأخذ بالتوصيات والتوجهات الآتية :

1. التخطيط السليم والتدبير الحكيم من أنجح الطرق للخروج من الأزمات.

2. ينبغي للمنظمات الغوثية الإسلامية أن تعني بهذه التدابير الناجحة التي سلكها الخليفة عمر بن الخطاب وأن تتوسع فيها ، وتدرسها وتلقنها للعاملين فيها والمنتسبين إليها ، فهو أول من أصل وقعد في هذا الشأن.
3. عقد ندوات شرعية واقتصادية متخصصة في موضوع صكوك الأرزاق الشهرية العمرية.

الهوامش

(**1**) ابن منظور ، لسان العرب ، دار الحديث ، القاهرة ، 2003م ، مج368/5 ؛ كتاف شافية ، أهمية الصكوك الإسلامية في تنشيط الأسواق المالية ، مجلة العلوم الاقتصادية وعلوم التيسير ، العدد 14 ، لسنة 2014م جامعة سطيف ، الجزائر ، ص 81.

(2) إبراهيم قاسم الشوملي / حازم الوادي ، تطبيق الصكوك الإسلامية في الأردن : الإمكانيات والتحديات ، مجلة العلوم الاجتماعية بمركز التميز للصحافة العلمية والبحثية ، 2017م ، ص 56.

(3) سورة "الذاريات : الآية 29" أن معنى صكت ضربت وجهها ، أي وضعت يدها على وجهها على عادة النساء عند التعجب من أمر غريب. أنظر : الطبري ، تفسير الطبري ، ((جامع البيان عن تأويل أي القرآن)) هذبه وحققه وضبط نصه وعلق عليه بشار عواد معروف ، عصام فارس الحرستاني ، ط1 ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، 1994م ، مج7 / 117؛ ابن منظور ، المصدر السابق ، مج456/5 ؛ الشوملي ، المرجع السابق ، ص 56.

(4) جبران مسعود ، الرائد ، ط1 ، دار العلم للملايين ، بيروت ، 2003م ، ص 551؛ الفيروز آبادي ، القاموس المحيط ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، 2003م ، ص 871 ،

(5) باسل يوسف محمد الشاعر / هيام محمد عبد القادر الزيدانيين ، الأحكام والضوابط الشرعية لتداول الصكوك الاستثمارية الإسلامية ، دراسات علوم الشريعة والقانون ، مج241/43 ملحق 3 ، 2016م ؛ المعايير الشرعية ، (نص كامل للمعايير الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية) ، هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية ، المنامة ، البحرين ، 2010م ، ص 250 ، الشوملي ، المرجع السابق ، ص 96 ؛ فهد بن بادي المرشدي ، الصكوك أحكامها وضوابطها وإشكالاتها دراسة شرعية نقدية ، ط1 ، دار كنوز إشبيليا للنشر والتوزيع ، الرياض ، 2014م ، ص 13 ، 14.

(6) أحمد إسحاق الأمين حامد ، الصكوك الاستثمارية وعلاج مخاطرها ، رسالة ماجستير في الاقتصاد المصارف الإسلامية ، جامعة اليرموك ، الأردن ، 2005م ، ص21.

(7) نجاة بن يحكم ، الضوابط الشرعية والأبعاد الاقتصادية لإصدار وتداول الصكوك الإسلامية ، رسالة ماجستير في العلوم الإسلامية ، جامعة الشهيد حمه لخضر. الوادي ، الجزائر ، 2015م ، ص 10 ؛ المرشدي ، المرجع السابق ، ص 15. 17.

(8) محمد عبد الحليم عمر ، الصكوك الإسلامية (التوريق) وتطبيقاتها المعاصرة وتداولها ، مجمع الفقه الإسلامي ، الإمارات ، ع 19 ، (د.ت) ، ص 3.

(1) محمد علي محمود صبح ، إدارة الدولة في الإسلام ، رسالة ماجستير ، جامعة النجاح الوطنية بنابلس ، فلسطين ، 2011م ، ص 139.

(2) الطبري ، تاريخ الأمم والملوك ، ط 4 ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، 2008م ، مج2/508.

(3) ابن سعد ، الطبقات الكبرى ، دار صادر ، بيروت ، (د.ت) ، ج3/310.

(4) عريبي عبد الحميد ، الاستراتيجية الإتصالية لعمر بن الخطابﷺ في إدارة الأزمات نموذج عام الرمادة (17هـ.18 هـ) ، رسالة ماجستير ، جامعة د. الطاهر مولاي بسعيدة ، الجزائر ، 2016م ، ص 205م.

(5) ابن منظور ، المصدر السابق ، مج4/241.

(6) الطبري ، تاريخ الأمم والملوك ، مج2/507. 508.

(7) عريبي ، المرجع السابق ، ص 205 ؛ محمد أحمد كنعان ، الخلافة الراشدة ، ط1 ، مؤسسة المعارف للطباعة والنشر ، بيروت ، 1997م ، ص 237.

(8) ابن الجوزي ، تاريخ عمر بن الخطاب ، قدم له وعلق عليه أسامة عبد الكريم الرفاعي ، دمشق ، 1394هـ ، ص 87 ؛ صلاح التيجاني حمودي ، معالجة الخليفة عمر بن الخطاب لمشكلة المجاعة في عام الرمادة ، مجلة جامعة الملك عبد العزيز: الاقتصاد الإسلامي ، ص 86.

(9) عريبي ، المرجع السابق ، ص206.

(1) حمودي ، المرجع السابق ، ص 87.

(2) الأوقية : كانت على عهد رسول الله ﷺ ولم يجز أن تكون مجهولة المبلغ من الدراهم في الوزن ثم يوجب الزكاة عليها ، وقيل أن الأوقية تعادل بالأوزان المعاصرة أربعين درهماً من الفضة ، وأوقية الذهب : سبعة مثاقيل ، والأوقية الشرعية لوزن الكيل للرطل البغدادي : 34 غراماً. أنظر : ابن عبد البر ، الاستذكار ، ط2 ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، 1422هـ ، ج3/128 ؛ نجلاء سويد إبراهيم ، صالح الشمري ، المكاييل والأوزان الشرعية وما يعادلها بالأوزان المعاصرة ، مجلة الأستاذ للعلوم الإنسانية ، جامعة بغداد ، العدد (203) لسنة 2012م ، ص 1507 ، 1508.

(3) عريبي ، المرجع السابق ، ص 207 ، 210.

(4) ابن عساكر ، تاريخ مدينة دمشق ، ط2 ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، 2006م ، ج44/66.

(5) شلبي إبراهيم الجعيدي ، عام الرمادة ، دراسة تحليلية ، كلية الآداب ، جامعة المنصورة ، مصر ، 2006م ، ص 236 ، 237 ؛ عريبي ، المرجع السابق ، ص 208.

(6) عمواس : بلدة بالشام تقع بين القدس والرملة ومنها كان ابتداء الطاعون ثم فشا في أرض الشام وسمي الطاعون باسمها ، وفي رواية أخرى (إنما سمي الطاعون بذلك لقولهم عم وآسى) ولكن الرواية التي تقول بنسبته إلى بلدة عمواس تبدو أكثر قبولاً. أنظر : البكري ، معجم ما استعجم من أسماء البلاد والمواضع ،

تحقيق مصطفى السقا ، دار عالم الكتب ، بيروت ، 1983م ، ج971/3 ؛ ياقوت الحموي ، معجم البلدان ، دار صادر ، بيروت ، (د.ت) ، ج157/4 ، 158.

(7) خليفة بن خياط ، تاريخ خليفة بن خياط ، تحقيق مصطفى نجيب فواز / حكمت كشلي فواز ، ط1 ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، 1995م ، ص 76؛ ابن الأثير : الكامل في التاريخ ، حققه أبو الفداء عبد الله القاضي ، ط 4 ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، 2006م ، ج396/2 ، 397.

(1) العكة : هي وعاء من جلود مستدير أصغر من القربة كالشكوة للبن. أنظر : ابن منظور ، المصدر السابق ، مج468/10 ، 469.

(2) الوطب : سقاء اللبن خاصة وقيل الوطب الزِّق الذي يكون فيه السمن واللبن. أنظر : ابن منظور ، المصدر السابق ، مج797/1 ، 798.

(3) ابن الأثير، المصدر السابق،ج397/2؛ محمد كرد علي، الإدارة الإسلامية في عز العرب ، مؤسسة هنداوي للتعليم والثقافة ، القاهرة ، 2013م ، ص44.

(4) ابن عبد البر ، الاستيعاب في معرفة الأصحاب ، تحقيق علي محمد معوض/عادل أحمد عبد الموجود ، ط2 ، منشورات علي بيضون ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، 2002م ، مج236/3 ، الذهبي ، الخلفاء الراشدون ، تحقيق حسام الدين المقدسي ، ط1 ، دار الجيل ، بيروت ، 1992م ، ص 143 ؛ كذلك عامر محمد نزار جلعوط ، فقه الموارد العامة لبيت المال ، تقديم سامر مظهر قنطقجي ، دار أبي الفداء العالمية ، حماة ، 2012م ، ص 82.

(5) الطبري ، تاريخ الأمم والملوك ، مج579/2 ؛ كذلك جلعوط ، المرجع السابق ، ص 82.

(6) يزيد ابن أخت النمر هو اسمه من حلفاء بني هاشم وابنه السائب بن يزيد ، أنظر : خليفة بن خياط ، كتاب الطبقات ، حققه سهيل زكار ، دار الفكر ، بيروت ، 1993م ، ص 37.

(7) المسور بن مخرمة الزهري ولد بمكة بعد الهجرة بأربعة أشهر ، وقد سمع من النبي ﷺ وحفظ عنه ، كان فقيهاً من أهل الفضل والدين وحسن الرأي كثيراً ما تخشاه الخوارج توفى سنة 64هـ / 683م ، أنظر : خليفة بن خياط ، الطبقات ، ص 64 ؛ ابن عبد البر ، الاستيعاب ، مج3 ، 455 ، 456.

(8) عبد الرحمن بن عبد القاري والقارّة هم بنو الهون من بني خزيمة بن مدركة ، ولد علي عهد رسول الله ﷺ وليس له منه سماع ولا له عنه رواية ويكنى أبا محمد ، توفى سنة 80هـ /699م. أنظر : خليفة بن خياط ، الطبقات ، ص 412 ؛ ابن عبد البر ، الاستيعاب ، مج3 ، 381.

(9) عبد الله بن عتبة بن مسعود ويكنى أبا عبد الرحمن توفى في ولاية بشر بن مروان سنة 73هـ /692م وقيل سنة 74هـ/693 م. أنظر : خليفة بن خياط ، الطبقات ، ص 239.

(10) ابن سعد ، المصدر السابق ، ج316/3 ، 317؛ عريبي ، المرجع السابق ، ص 215.

(11) ابن سعد ، المصدر السابق ، ج316/3 ، 317.

(1) وهي من المؤسسات الاقتصادية التي خصصها عمر بن الخطاب لتخزين المواد الغذائية من دقيق وسويق وتمر وزبيب وتوزيعها على الوافدين على المدينة. أنظر : عريبي ، المرجع السابق ، ص 216.

(2) هو عبد الله بن قيس بن سليم قدم من اليمن وأسلم بمكة مع نفر فهم أبو عامر الأشعري ، وأول مشاهد أبي موسى خيبر ، ثم ولى رسول الله ﷺ ، أبى موسى زبيد ، ورمع ، وعدن ، والساحل ، وفي خلافة عمر بن الخطاب كانت وقعة الجابية والأهواز وكورها على يد أبي موسى وولاه عمر البصرة بعد أن عزل عنها المغيرة بن شعبة. ينظر : ابن قتيبة الدينوري ، المعارف ، تحقيق ثروت عكاشة ، دار الهيئة المصرية العامة للكتاب ، القاهرة ، 1992م ، ص 182 ، 491 ؛ البلاذري ، أنساب الأشراف ، تحقيق محمد حميد الله ، دار المعارف ، القاهرة ، (د.ت) ، ج1 / 201.

(3) كنعان ، المرجع السابق ، ص 238.

(4) الأهواز : كورة بين البصرة وفارس ، ومن مدنها رامهرمز ، وأيذج وعسكر ومكرم وتستر وجند يسابور ونهر يتري. أنظر الإدريسي ، نزهة المشتاق في اختراق الآفاق ، مكتبة الثقافة الدينية ، القاهرة ، 1994م ، مج1 / 392 ، 393 ؛ ياقوت الحموي ، المصدر السابق ، ج1/284 ، 285.

(5) معنى الصلح : من الصلاح وهو ضد الفساد ، والصلح في هذه المواضع ضد التخلف ومعناه أن المسلمين كانوا إذا نزلوا على حصن أو مدينة خافهم أهله فخرجوا إلى المسلمين وبذلوا لهم عن ناحيتهم مالاً ، أو خراجاً ، أو وظيفة يوظفونها عليهم ويؤدونها في كل عام على رؤوسهم وأرضهم ، أو مالا يجعلونه لهم ، أي إنها لم تفتح من غلبة. أنظر : ياقوت الحموي ، المصدر السابق ، ج1/39.

(6) عنوة : وهو ضد الصلح ، قالوا : العنوة أخذ الشيء بالغلبة ، وقد يكون عن تسليم وطاعة مما يؤخذ منه الشيء. أنظر : ياقوت الحموي المصدر السابق ، ج1 / 40.

(7) الذهبي ، تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام ، تحقيق عمر عبد السلام تدمري ، دار الكتاب العربي ، بيروت ، 1989م "عهد الخلفاء الراشدين" /394 ؛ عامر محمد نزار جلعوط ، السياسات المالية في عصر الخلفاء الراشدين دراسة تحليلية ، تقديم سامر مظهر قنطقجي ، دار إحياء للنشر الرقمي ، 2013م ، ص 23.

(8) تاريخ الرسل والملوك ، مج2/509.

(9) حمودي ، المرجع السابق ، ص 88.

(1) ابن سعد ، المصدر السابق ، ج3/283 ؛ ابن الأثير ، المصدر السابق ، مج2/396.

(2) المصدر السابق ، ج3/283.

(3) تاريخ الأمم والملوك ، مج2/485 ، 486.

(4) الطبري ، الأمم والملوك ، مج2/487 ؛ ابن الأثير ، المصدر السابق ، مج2/400 ، 401 ؛ حمودي ، المرجع السابق ، ص90.

(5) تاريخ الأمم والملوك ، مج2/509.

(6) اليعقوبي ، تاريخ اليعقوبي ، ط2 ، دار صادر ، بيروت ، 2010م ، ج2/150.

(7) ابن سعد ، المصدر السابق ، 311/4 ، 315.

(8) عبد الله طه عبد الله ناصر السلماني ، أزمة عام الرمادة الاقتصادية سنة 18هـ / 639م من خلافة عمر الخطاب ، كلية التربية ، جامعة الموصل ، ص 15.

(9) الطبري ، تاريخ الأمم والملوك ، ج2/509.

(1) الجار : مدينة على ساحل بحر القلزم بينها وبين المدينة يوم وليلة ، وهي فُرضة (أي ميناء) ترفأ إليها السفن من أرض الحبشة ومصر وعدن والصين وسائر بلاد الهند. أنظر : ياقوت الحموي ، المصدر السابق ، ج2 / 92 ،93.

(2) اليعقوبي ، المصدر السابق ، ج2 / 154.

(3) ياقوت الحموي ، المصدر السابق ، ج92/2 ، 93 ؛ سهيلة بالخير ، دور الضوابط الأخلاقية في تحقيق الأمن الغذائي في الإسلام ، رسالة ماجستير في العلوم الإسلامية ، جامعة الشهيد حمه الخضر .الوادي ، الجزائر ، 2015م ، ص 93.

(4) جلعوط ، السياسات المالية ، ص 23.

(5) ابن سعد ، المصدر السابق ، ج3 / 315.

(6) السلماني ، المرجع السابق ، ص 16.

(7) حمودي ، المرجع السابق ، ص 93.

(8) جلعوط ، السياسات المالية ، ص 28.

(9) السلماني ، المرجع السابق ، ص 2.

(10) حمودي ، المرجع السابق ، ص 93.

(1) الجريب : يعادل 48 صاع ويقال أعطاه جريباً من الأرض : أي مبذر جريب. أنظر : الشمري ، المرجع السابق ، 1505 ، 1509.

(2) أبو يعلي ، الأحكام السلطانية ، تحقيق محمد حامد الفقي ، ط2 ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، 2006م ، ص 239.

(3) المدي : جمعة أمداد ، مكيال كبير كان مستعملاً قبل الإسلام في الشام ومصر. أنظر : عبد الله بن سليمان المنيع ، بحث في تحول الموازين والمكاييل الشرعية إلى المقادير المعاصرة ، مجلة البحوث الإسلامية ، العدد (59) ، ص 20.

(4) القسط : مكيال يسع نصف صاع ، وجمعه أقساط. أنظر : حسين محمد الربابعة ، تحويل الموازين والمكاييل الشرعية إلى المقادير المعاصرة ، مجلة البحوث الفقهية الإسلامية ، تركيا ، 2010م ، ص 292.

(5) البلاذري ، فتوح البلدان ، ط1 ، وضع حواشيه عبد القادر محمد علي ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، 2000م ، ص 273 ؛ ابن سلام ، الأموال ، ط1 ، مؤسسة ناصر للثقافة ، بيروت ، 1981م ، ص 107.

(6) البلاذري ، فتوح البلدان ، ص 374 ؛ ابن سلام ، المصدر السابق ، ص 107 ، 108 ؛ فرج محمد الهوني ، النظم الإدارية والمالية في الدولة العربية الإسلامية ، ط2 ، منشورات الشركة العامة للنشر والتوزيع ، طرابلس ، 1978م ، ص 96.

(7) جاء في القرآن الكريم ذكر القنطار من الموازين في قوله تعالى : (وَآتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنطَارًا) سورة النساء الآية : (20) ، وجاء في القرآن الكريم ذكر الدينار من الموازين في قوله تعالى : (وَمِنْهُم مَّنْ إِن تَأْمَنْهُ بِدِينَارٍ لاَّ يُؤَدِّهِ

إِلَيْكَ إِلاَّ مَا دُمْتَ عَلَيْهِ قَآئِمًا) آل عمران (75) وجاء ذكر الصاع من المكاييل في قوله تعالى : (قَالُوا نَفْقِدُ صُوَاعَ الْمَلِكِ) يوسف (72) وجاء ذكر الذراع من المقاييس في قوله تعالى : (ثُمَّ فِي سِلْسِلَةٍ ذَرْعُهَا سَبْعُونَ ذِرَاعًا فَاسْلُكُوهُ) الحاقة (32) ، وجاء ذكر المثقال بمعنى الوزن فقال تعالى : (لا يَعْزُبُ عَنْهُ مِثْقَالُ ذَرَّةٍ) سبأ (3) وما جاء في السنة في ذكر بعض الموازين والمكاييل والمقاييس ما يلي : عن أنس بن مالك ﷺ قال : كان رسول الله ﷺ يتوضأ بالمد ويغتسل بالصاع إلى خمسة أمداد متفق عليه ، وعن أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال : الْقِنْطَارُ اثْنَا عَشَرَ أَلْفَ أُوقِيَّةٍ، كُلُّ أُوقِيَّةٍ خَيْرٌ مِمَّا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالأَرْضِ) البخاري ، الجامع الصحيح للبخاري ، من رواية أبي ذر الهروي ، تقديم وتحقيق وتعليق عبد القادر شيبة الحمد ، ط1 ، مكتبة الملك فهد الوطنية ، الرياض ، 2008م ، ج1 / 105 ؛ النسائي ، سنن النسائي بشرح السيوطي وحاشية السندي ، ط5 ، دار المعرفة ، بيروت ، 1420هـ ، ج426/6 ؛ ابن كثير تفسير القرآن العظيم ، عالم الكتب ، بيروت ، 1985م ، ج351/1 ؛ ابن حجر العسقلاني ، كتاب بلوغ المرام من أدلة الأحكام في علم الحديث مكتبة التهذيب ، القاهرة ، 1330هـ ، ص11.

(8) الحسبة : هي الأمر بالمعروف إذا ظهر تركه والنهي عن المنكر إذا ظهر فعله ، مما ليس من خصائص الولاة والقضاة وأهل الديوان ونحوهم. أنظر : الماوردي ، الأحكام السلطانية والولايات الدينية ، ط 4 ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، 2011م ، ص 299 ؛ أبو يعلي ، المصدر السابق ، ص 248.

(9) خليل خلف الجيوري ، المؤسسات الرقابية ودورها في حماية اقتصاد الدولة ((ولاية السوق انموذجاً)) مجلة آداب ، الفراهيدي ، العدد (19) لسنة 2014م ، ص 246 ، 247.

(1) سعيد بن العاص القرشي الأموي له صحبة وكان من فصحاء قريش ولهذا انتدبه عثمان بن عفان ﷺ فيمن ندب لكتابة القرآن الكريم ، غزا طبرستان ففتحها وغزا جرجان وكان عسكر حذيفة بن اليمان وغيره من كبار الصحابة وولي المدينة لمعاوية ، وكان مشهوراً بالكرم والبر. أنظر : ابن حجر العسقلاني ، الإصابة في تمييز الصحابة ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، (د.ت) ، ج3 / 98 ، 99.

(2) ابن الديبع ، كتاب بغية الإربة في معرفة أحكام الحسبة ، جامعة أم القرى ، مكة المكرمة ، 2002م ، ص6 ؛ بشير سالم عطية ، دور الحسبة في حماية حقوق الإنسان ، مجلة العلوم القانونية والشرعية ، 2015م ، ص 307 ؛ عباس أبو شامة ، الندوة العلمية مفهوم الشرطة المجتمعية : الفلسفة والنظرية والتاريخ ، ص 6 ؛ عبد العزيز بن محمد بن مرشد ، نظام الحسبة في الإسلام دراسة مقارنة ، رسالة ماجستير ، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ، جدة ، 1992م ، ص 18. 21.

(3) البلاذري ، فتوح البلدان ، ص 273.

(4) الوسق : استخدم في المعاملات التجارية ، كما استخدم في كيل حبوب الصدقات والغنائم وهو يعادل ستون صاعاً لصاع النبي ﷺ فقد ورد أن النبي ﷺ توفى ودرعه مرهونة عند يهودي على ثلاثين وسقاً من شعير ابتاعها لأهله. أنظر : الزين عوض صالح أحمد ، النشاط التجاري لدولة الرسول ﷺ بالمدينة (1. 11هـ) ، مجلة جامعة شندي ، العدد (11) لسنة 2011م ، ص 48.

(5) المقريزي ، الأوزان والأكيال الشرعية ، (د.ن) ، القسطنطينية ، 1298هـ ، ص 4 ، 5 ؛ كذلك محمود علي عامر ، المكاييل والأوزان والنقود منذ فجر الإسلام وحتى العهد العثماني ، مطبعة ابن حيان ، دمشق ، 1997م ، ص 14 ؛ الشمري ، المرجع السابق ، ص 1493.

(6) العرق : ضفيرة تنسج من خوص ، وهو المكتل والزنبيل وقد ورد ذكره في الحديث الشريف في الرجل الذي جامع أهله في نهار رمضان ، ولم يجد ما يتصدق به ، وفيه : أن النبي ﷺ أتى بعرق فيه تمر ، فقال : (تصدق بهذا) والعرق يسع (15) صاعاً. أنظر : علي جمعة محمد ، المكاييل والموازين الشرعية ، ط2 ، دار الرسالة ، القاهرة ، 2009م ، ص 21.

(7) الفرق : بالتحريك وهو مكيال يسع ستة عشر رطلاً ، أو ثلاثة أصع عند أهل الحجاز ، ومآلها واحد (عند الجمهور) وقد ورد ذكره في الحديث الشريف ، عن عائشة قالت : كنت أغتسل أنا والنبي ﷺ من إناء واحد من قدح يقال له الفرق ، وقيل أيضاً أن الفرق بسكون الراء مكيال يسع خمسمائة وعشرون رطلاً. أنظر : محمد ، المرجع السابق ، ص 25 ، 26.

(8) أحمد ، المرجع السابق ، ص 49.

(9) الربابعة ، المرجع السابق ، ص 281 ؛ الشمري ، المرجع السابق ، ص 1493.

(1) الربابعة ، المرجع السابق ، ص 286.

(2) البلاذري ، فتوح البلدان ، ص 273 ، كذلك ابن سلام ، المصدر السابق ، ص 103 ؛ الماوردي ، المصدر السابق ، ص 252 ؛ أبو يعلي المصدر السابق ، ص 239.

(3) العشرة ((سلسلة العشرة المبشرين بالجنة)) (الفاروق عمر بن الخطاب) ، ط2 ، العدد (3) ، جماعة عباد الرحمن ، 2011م ، ص 12.

(4) ابن سلام ، المصدر السابق ، ص 113.

(5) الطبري ، تاريخ الأمم والملوك ، مج452/2.

(6) صك الرزق في القرن الأول الهجري (البطاقة التموينية) ، مجلة التراث العلمي العربي ، العدد الثاني ، 2013م ، ص 14.

(7) ابن منظور ، المصدر السابق ، مج369/5 ؛ أحمد إسحاق الأمين حامد ، الصكوك الاستثمارية الإسلامية وعلاج مخاطرها ، رسالة ماجستير في الاقتصاد والمصارف الإسلامية ، جامعة اليرموك ، الأردن ، 2005م ، ص 21 ؛ محمد عمارة ، قاموس المصطلحات الاقتصادية في الحضارة الإسلامية ، ط1 ، دار الشروق ، بيروت / القاهرة ، 1993م ، ص 232 ؛ نجاة بن يحكم ، المرجع السابق ، ص 11.

(8) ابن سعد ، المصدر السابق ، ج283/3.

(1) الجزيرة : سميت بالجزيرة لأنها بين دجلة والفرات ، تشمل على ديار مضر وديار بكر ، ومن أمهات مدنها حران والرها ونصيبين ومدن أخرى. أنظر : البكري ، المصدر السابق ، ج381/1 ؛ ياقوت الحموي ، المصدر السابق ، ج134/2.

(2) عياض بن غنم أسلم قبل الحديبية ، وشهدها مع رسول الله ﷺ ولما حضرت أبا عبيدة بن الجراح الوفاة ولاه عمله فأقره عمر بن الخطاب وكان سمحاً يعطي ما يملك ، فكلم عمر فيه وقيل يبذر المال فقال : إن سماحة في ذات يده فإذا بلغ مال الله لم يعط منه شيئاً ولا أعزل من ولاه أبو عبيدة ، وكان عياض على حمص فكان افتتاح الجزيرة والرها وحران والرقة على يديه سنة 18هـ/ 639م ، ومات وماله مال في سنة 20هـ/641م ، وهو ابن ستين سنة. أنظر : ابن الجوزي ، صفة الصفوة ، تحقيق محمود فاخوري ، دار المعرفة ، بيروت ، 1985م ، ج1/668. 670.

(3) أبو يوسف ، الخراج ، ط1 ، دار أبو سلامة ، تونس ، 1984م ، ص 43.

(4) الإردب : جمعة أرادب ، وهو مكيال ضخم لأهل مصر ، قيل يضم أربعة وعشرين صاعاً. أنظر : الربابعة ، المرجع السابق ، ص 286.

(5) الهوني ، المرجع السابق ، ص 136 ؛ محمد كرد علي ، الإدارة الإسلامية في عز العرب ، ص 36.

(6) علي ، المرجع السابق ، ص 36.

(7) اليعقوبي ، المصدر السابق ، ج2/154 ، 155 ؛ محمد يوسف الكاند هلوي ، حياة الصحابة ، دار النصر ، القاهرة ، 1970م ، ج2/217.

(8) إبراهيم حركات ، السياسة والمجتمع في العصر الأموي ، ط1 ، دار الإفاق ، الرباط ، 1990م ، ص 255.